

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم ابتداء اليهود و النصارى السلام .

و يكره الابتداء بالتسليم على اليهودي و النصراني لأن السلام اسم لكل بر و خير و لا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر إلا أنه إذا سلم لا بأس بالرد عليه مجازاة له و لكن لا يزيد على قوله : و عليك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا و عليكم] و لا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا